

(٢٥) درجة لكل إجابة

الإجابة عن الأسئلة الأربع:

ج١:

أ- عمل تجاري منفرد، لأن شراء منقول بقصد بيعه بربح (تداول منقول بقصد الربح).

ب- عمل تجاري بالتبعية، بسبب صلته بالنشاط التجاري للناجر.

ج٢:

أ- لا يُعد تاجراً، بسبب عدم مزاولته عملاً تجارياً، فالمحاماة مهنة حرة، وهي مهنة مدنية.

ب- لا يُعد تاجراً، لأنه لا يزاول النشاط التجاري لحسابه الخاص، وإنما لحساب الغير (الشركة).

ج٣:

أ- المتاجر: مجموعة عناصر مادية ومعنوية تستهدف ممارسة مهنة تجارية.

ب- الشعار: تسمية مبتكرة، أو إشارة أو رمز أو صورة، يطلقها الناجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر واجتذاب الزبائن إليه.

ج٤:

نعم تُعد الدفاتر التجارية التي يمسكها الناجر حجة في الإثبات عليه، لأن القيود الواردة فيها بمثابة إقرار خطى منه بصحتها، فيلزم بإقراره.

انتهت الإجابات

أستاذ المقرر

د. حنان مليكه

د. بسام شيخ العشره